الصلح

فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج كغير الموات فاما غير العنوة وهي الصلح وما اسلم اهله عليه اذا احيى الذمي فيه مواتا فكالمسلم ولا يدخل في ملكه المحيي ما فيه اي في المحيى من معدن جار كنفط وقار وملح بل يكون من احق به ومن حفر بيرا بالسابلة لم ترتفق بها كالسفارة والمنتجعين يحفرون البير لشربهم ولشرب دوابهم فهم اي المحتفرون احق بمائها اي ماء البير التي احتفروها ما اقاموا اي مدة اقامتهم عليها يعني انهم لا يملكونها ووجهه انهم جازمون بانتقالهم عنها وتركها لمن ينزل بعدهم بخلاف الحافر للتملك وبعد رحيلهم اي رحيل الحافرين لها تكون البير سبيلا للمسلمين لانه ليس احد ممن لم يحفرها اولى بها من الآخر فان عادوا اي الحافرون لها كانوا احق بها من غيرهم لانهم لم يحفروها الا من اجل انفسهم ومن عادتهم الرحيل والرجوع فلم تزل احقيتهم بذلك

فصل ويحصل احيا الارض الموات اما بحايط منيع سواء ارادها للبنا او للزرع او حظيرة للغنم او للخشب او غيرها نص عليه والمراد بالحايط المنيع ان يمنع ما وراءه ولا يعتبر مع ذلك تسقيف او اجرا ما بان يسوق اليها ماء من بير او نهر لا تزرع الا به اي بالماء المسوق اليها او منع ما لا تزرع معه او غرس شجر في الارض الموات كما لو كانت لا تصلح للغراس لكثرة احجارها او نحوها فينقيها ويغرسها او حفر بيرا او نهرا فيها فان تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا او ترابا او شوكا او حايطا غير منيع او حفر بيرا لم يصل ماؤها او سقى شجرا مباحا كزيتون ونحوه او اصلحه ولم يركبه كما لو حرث الارض او خندق حولها او اقطعه له الامام ليحييه فلم يحييه لم يملكه بذلك لان الملك انما يكون بالاحيا ولم يوجد لكنه احق به من غيره وكذا وارثه بعده يعني انه يكون احق به من غيره فان اعطاه اي اعطى المحيي المحيا لاحد غيره كان له اي اذا نزل شخص عن ارض خراجية لاخر فيكون المنزول له احق بها وورثته من بعده وليس للامام اخذها منه وكذا النزول عن الوظايف اذا كان المنزول له اهلا

وليس لمن هو احق بشيء بيعه فان طالت مدة تحجره عرفا كثلاث سنين ولم يتم احياه وحصل متشوف للاحياء قيل له اما ان تحييه او تتركه فان طلب المهلة لعذر امهل ما يراه الحاكم من نحو شهر او ثلاثة ولا يملك باحيائه في مهلة وبعدها يملك من احياه

وممن

وممن سبق الى مباح فاخذه فهو له كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان ومسك وعسل نحل وطرفاء وقصب وغير ذلك من النبات ومنبوذ رغبة عنه كعظم به شيء من لحم رغب عنه ونثار في عرس ونحوه وما يتركه الحصاد من الزرع والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ فلا يملك ما لم يحوزه ولا يمنع غيره منه وان سبق اليه اثنان قسم بينهما

باب الجعالة بتثليث الجيم وهي اي الجعالة شرعا جعل اي تسمية مال معلوم ان كان من مسلم لا ان كان من مال حربي فانه لا يشترط فيه العلم لمن متعلق بجعل يعمل له اي للجاعل عملا مباحا ولو كان العمل مجهولا لمن خاط لي ثوبا فله او مدة ولو مجهولة كقوله من رد لي لقطتي او بنى لي هذا الحايط او اذن بهذا المسجد شهرا فله كذا او من فعله ممن لي عليهم الدين فهو بريء من كذا فمن فعل العمل المجعول عليه الجعل بعد ان بلغه الجعل استحقه كله لان العقد استقر بتمام العمل فاستحق ما جعل له كالربح في المضاربة وان بلغه الجعل في اثناء العمل استحق حصة تمامه اي ان اتمه بنية الجعل اي فانه يستحق من الجعل بقسط ما بقي من العمل فقط لان عمله بلوغه الجعل وقع غير ماذون فيه فلم يستحق عنه عوضا لانه بذل منافعه متبرعا وان بلغه الجعل بعد فراغ العمل لم يستحق العامل شيئا وان فسخ الجاعل بعد شروع عامل في العمل قبل تمام العمل لزمه اي الجاعل اجرة المثل لانه عمل بعوض فلم يسلم له فكان له اجرة مثله وعلم مما تقدم انه اذا عمل شيئا بعد الفسخ انه لا اجرة له لانه عمل غير ماذون فيه وان فسخ العامل قبل تمام العمل فلا شيء له لانه اسقط حق نفسه حيث لم يات بما شرط عليه كعامل المضاربة ومن عمل من بعد لاخذ الاجرة كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال والكيال والوزان لغيره عملا مما ذكر ونحوه باذنه اي باذن ربه من غير تقدير اجرة وجعالة فله اي العامل اجرة المثل لدلالة العرف على ذلك ومن عمل لغيره عملا بغير اذنه

وهذا في المنتصب لذلك والا فلا شيء له الا بعقد او شرط او تعريض شرط في باب الاجارة